تلق به اي بذلك الحايط المايل لان العاقلة لا تعقل المال وضمن عاقلته النفس
التي تلفت به لانه دون الخطا في الجناية فاولى ان يستحق التخفيف والطلب
المعتبر كالحايط المايل لا يضمن من طلب عنه ثم اشهد عليه فباع المايل و
قبضه المشتري فسقط فعطب به شي لخروجه عن ملكه بالبيع والقبض وكذا
المشتري اذا لم يشهد عليه اي لا يضمن من طلب عنه ثم اشهد عليه ممن
لا يملك نقضه كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن الدار بالاستعارة
والغصب لعدم الملك فان مال الحايط الى دار رجل ساكن فيها مالك او مستاجر
او مستعير فله الطلب خاصة لاستوائهم في السكنى فيصح من الطالب تاجيله
ان ساكنها او صاحبها ويصح ابراؤه منها ان الدار فلا يضمن ما تلف بسقوط
لانه اسقط حقه على الخصوص لا يصح ان مال الى الطريق العام فاجله القاضي
او اجله من طلب نقضه او ابراه لان الحق للعامة فلا يصح ابطالهما فان بنى
مايلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب لانه بنى على التعدي كما يضمن
ما تلف بالسقوط من غير الطلب في اشراع الجناح اي اخراج الجذوع من
الحايط الى الطريق والبناء عليها وفي نحو كالكنيف والميزاب لانه بنى على
التعدي لان هذه جناية بنفسها حايط اشخاص خمسة طلب نقضه من
احدهم فقط وسقط على رجل فعطب به ضمن العاقلة اي عاقلة من طلب منه
النقض خمس الدية لانه قدر ملكه اعتبارا للبعض بالكل هذا عند الامام
اما عندهما فضمن تلك العاقلة نصفها لان ما تلف بنصيب من لم يطلب
منه النقض هدر فيجعل جنسا وغيره معتبر فيجعل جنسا آخر كما في جرح الرجل
وعقر الاسد ونهش الحية كما ضمنوا ان عاقلة الحافر او الباني ثلثيها اي الدية
ان حفر احد اشخاص ثلثة في دارهم المشتركة بيرا او بنى احدهم فيها حايطا لان

لان الثلثين قدر غير ملكه فلو لم يملك اصلا يضمن الكل فيضمن ههنا قدر غيره اعتبارا
للبعض بالكل هذا عند الامام اما عندهما فضمنوا النصف بها ايضا لان نصيب
الحافر والباني هدر فيجعل جنسا وغيره معتبر فيجعل جنسا آخر كما في ذلك المذكور

باب جناية البهيمة والجناية عليها

ضمن الراكب ما وطئت اي جنت
دابته في الطريق فسره بقوله وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او
ما كدمت اي عضت بمقدم اسنانها او ما خبطت اي ضربت بيدها او ما صدمت
اي ضربت بجسدها لان السير على الدابة في طريق المسلمين جائز ومقيد بالسلامة
نظرا للجانبين لا يضمن ما هلك بان نفحت اي ضربت برجلها او ذنبها لان
الاحتراز عنه مع السير عليها لا يمكن حتى لو نفحت حال الايقاف في الطريق يضمن
لامكان ذلك عنه هذا عندنا اما عند الش فيضمن في نفحها لان فعلها
يضاف اليه او لا يضمن ما عطب بما راثت روثا او بما بالت بولا في الطريق
سايرة كانت او واقفة لانه من ضرورات السير او اوقفها الراكب لذلك
الروث او البول لان من الدواب ما لا يروث ولا يبول حتى تقف فيجعل ذلك
هدرا او عفوا فان اوقفها لغيره اي الروث او البول فعطب احد بهما
ضمن لان الايقاف لحاجة نفسه جناية او مباح مقيد بالسلامة فان
سار عليها سيرا معتادا ثم اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او
اثارت باحدهما غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا او افسد ثوبا لا يضمن
لان الاحتراز عنه في ذلك السير متعذر فجعل عفوا كما في سير نفسه وضمن
بالكبير من الحجر لانه لا يكون الا بخرقه او تعنيفه فجعل جناية او مباحا
مقيدا او ضمن السابق والقايد ما ضمنه الراكب في رواية او في لا يضمن
القايد ما اصابت دابته برجلها وقيل وكذا السابق وان كانت النفحة

Copyright © King Saud University